في باقي الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب
تكميل الدم في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكه
طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر
تركه بدم وفي قول سنه لا يجبر فان اوجبناه فخرج
بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم او بعدها
فلا على الصحيح والحائض تقيم بلا وداع ويسن
شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ الحج **فصل** اركان الحج خمسه
الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق ثم
ان جعلناه نسكا فلا تجبر وما سوى الوقوف
ان كان في العمرة ويؤدى النسكان على اوجه
احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي
وياتي بجملها الثاني القران بان يحرم بهما

من الميقات

من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر
الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز
عكسه في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكه
وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وفي قول التمتع
افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وحاضرة من دون مرحلتين من مكه
قلت الاصح من الحرم والله اعلم واذا وقع عمرته في اشهر
الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات وهو
ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه
يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلثة
في الحج ويستحب قبل يوم عرفه وسبعة اذا رجع الى اهله
في الاظهر ويجب تتابع الثلثة وكذا السبعه ولو

Copyright © King Saud University